

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

ش ذكر المصنف مما اشترط في الفرع واحدا يوافق عليه وآخرين لا يوافق عليهما .
أما الأول فأن تكون العلة الموجودة فيه مثل علة حكم الأصل من غير تفاوت البتة لا في
الماهية ولا في القدر أي في النصفان فأما في الزيادة فلا يشترط إذ قد يكون في الفرع أولى
كقياس الضرب على التأفيف .

والدليل على هذا الشرط أن القياس إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة
الحكم فإذا لم توجد علة حكم الأصل في الفرع لا يحصل إثبات حكمه فيه .
وأما الثاني فشرط أن يكون وجود العلة في الفرع معلوما لا مظنونا .

وأما الثالث فشرط دلالة دليل غير القياس على ثبوت الحكم في الفرع بطريق التفصيل وهذا
ذكره أبو هاشم وقال لولا أن الشرع ورد بميراث الجد جملة لما نظر الصحابة Bهم في توريث
الجد مع الأخوة ورد المصنف هذين القولين بأن ظن ثبوت الحكم في الفرع يحصل بدون حصول
هذين الأمرين والعمل بالظن واجب فلا يشترطان .

ورد الغزالي إلى قول أبي هاشم بأن الصحابة Bهم قاسوا قوله أنت علي حرام الطلاق والظهار
واليمين ولم يكن ورد فيه حكم لا على العموم ولا على الخصوص .

وقد أهمل المصنف من شروط الفرع كون حكمه مماثلا لحكم الأصل إما نوعا كقياس وجوب القصاص
في النفس في صورة القتل بالمثل على وجوبه فيها في القتل بالمحدد أو جنسا كإثبات ولاية
النكاح على البنت الصغيرة بالقياس على إثبات الولاية في مالها فإن المماثلة إنما هي في
جنس الولاية لا في نوعها وهذا شرط معتبر بلا شك ويدل عليه قولنا القياس إثبات مثل حكم
معلوم في معلوم .

فإن قلت كلامكم هنا ناطق بأن كون حكم الفرع مماثلا لحكم الأصل شرط